

المحاضرة السادسة بعنوان

الأذان والإقامة

الصلاة

تعريف الصلاة:

الصلاة لغة: الدعاء؛ قال تعالى: (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ).
في الشرع: أقوال وأفعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

على من تجب؟

على كل مسلم مكلف (بالغ، عاقل، ذكر أو انثى أو خنثى، حر أو عبد أو مبعوض).

- حكم الحائض والنفساء: لا تجب عليهما الصلاة
- حكم من زال عقله: يقضي

الحديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها».

- ✓ صلاة المجنون وغير المميز : لا تصح لأنه لا يعقل النية
- ✓ صلاة الكافر: لا تصح لعدم صحة النية ، ولا تجب عليه.
- ✓ لا يجب على الكافر القضاء إذا اسلم.
- ✓ يؤمر بالصلاة عند سن السابعة ، ويضرب عليها لعشر

لحديث عمرو بن شعيب: «مروا أبنائكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع».

❖ حكم تأخير الصلاة

محرم على من وجبت عليه ، إلا لناوي الجمع لعذر ، وتسقط بموته ولم يأنم.

❖ ما حكم من جحد بوجوب الصلاة؟

كفر ومن ادعى الجهل لم يحكم بكفره لأنه معذور.

المصر على ترك الصلاة كافر.

الحديث : «أول تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون الصلاة» .

➤ تارك الصلاة لا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً.

➤ الجمعة كغيرها وترك ركن أو شرط.

الأذان

تعريف الأذان لغة : الإعلام قال تعالى : (وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) .
شرعاً : إعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه لفجر بذكر مخصوص.

في الحديث : «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة» .

حكم الأذان والإقامة : فرض كفاية .

لحديث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحكم ، وليؤمكم أكبركم».

على من تجب: على الرجال الأحرار المقيمين في القرى والأمصار.

ليست واجبة في حق العبيد والنساء والمسافرين.

يكون الأذان والإقامة للصلوات المفروضة فقط.

يسن الأذان والإقامة للمنفرد والمسافر.

الإقامة: مصدر أقام .

➤ حكم من ترك الأذان والإقامة

على الإمام أو نائبه مقاتلتهم لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة.

يحرم أخذ الأجرة عن الأذان والإقامة.

لا يحرم أرزاق القضاة والغزاة.

شروط المؤذن :-

- أن يكون رفيع الصوت.
- حسن الصوت.
- أميناً عدلاً.
- عالماً بالوقت.
- افضلهم ديناً وعقلاً.
- مسلماً.
- ذكراً.
- عاقل مميزاً.
- التمهّل في الفاظ الأذان.
- الطهارة (حدث أصغر وأكبر).
- طهارة الثوب والبدن.
- استقبال القبلة.
- الترتيب.
- الموالاتة.

ممن يصح الأذان ؟

- الذكر.
- العدل.
- ويجزئ من مميز.
- يصح الأذان ولو كان ملحناً.
- يبطل إذا أُحيل المعنى.
- لا يعتد بأذان المرأة أو الخنثى أو ظاهر الفسق.

يبطل الأذان والإقامة في حالة :-

- السكوت.
- الكلام.
- القذف.

لا يجزئ الأذان قبل الوقت.

يسن الأذان في أول الوقت إلا الفجر ، يصح بعد نصف الليل.

لحديث «إن بلال يؤذن بليل ، فكلوا وأشربوا حتى يؤذن بن أم مكتوم»

يسن تأخير الإقامة للإدراك.

في حالة الجمع بين صلاتين لعذر ، يؤذن للأولى ويقوم لكل منهما.

يسن لسامع الأذان أن يقول بمثل ما يقول سراً.

يستحب للمؤذن والمقيم إجابة أنفسهما.

يقول المؤذن وسامعه بعد الأذان:

(اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته)

يحرم على من وجبت عليه الصلاة الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر أو نية رجوع.